



مشروع قانون رقم 75.21  
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء  
المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية،  
المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة  
من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 نونبر 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

أرشيد الطالبي العلوي  
رئيس مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 75.21

يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021

### مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021

\*

\* \*

## اتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية

### التمهيد

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،  
إذ تشير إلى أن الرابطة الدولية لسلطات المغاربات قد أنشئت في الأول من تموز / يوليو 1957 وأعيد تسميتها لتصبح الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المغاربات في عام 1998؛  
وإدراكاً منها للدور الذي تضطلع به الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المغاربات في  
مواصلة تحسين ومواءمة المساعدات الملاحية البحرية لضمان تحقيق حركة آمنة واقتصادية وفعالة  
للسفن لصالح المجتمع البحري وحماية البيئة؛  
وإذ تنص في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقية الدولية لسلامة  
الأرواح في البحار لعام 1974 بصياغتها المعدلة؛  
وإذ تنص في اعتبارها كذلك أن التتنسيق فيما يتعلق بإعداد المساعدات الملاحية البحرية وتحسينها  
ومواعيدها بما يصب في صالح المجتمع البحري وحماية البيئة تضطلع به المنظمات الدولية بمزيد من  
الكفاءة؛  
قد اتفقتو على ما يلي:

### المادة (1) إنشاء المنظمة

- 1 تنشأ بمقتضى القانون الدولي المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية (ويشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة") بموجب هذه الاتفاقية بوصفها منظمة حكومية دولية.
- 2 يكون للمنظمة طابع استشاري وفني.
- 3 يكون مقر المنظمة في فرنسا، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.
- 4 يرد بيان مير عمل المنظمة بالتصدير في لائحتها العامة، التي تخصيص لأحكام هذه الاتفاقية وإن كانت لا تشتمل جزءاً منها. وفي حالة وجود تعارض بين هذه الاتفاقية واللائحة العامة أو أي وثيقة أساسية أخرى بشأن حوكمة المنظمة، تكون لهذه الاتفاقية الفائقة.

### المادة (2) التعريفات

#### لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1 يقصد بعبارة "المساعدات الملاحية البحرية" جهاز أو نظام أو خدمة خارج السفينة مصمم ومستخدم لزيادة سلامة وفعالية ملاحة السفن الفردية وكذلك حركة الملاحة البحرية.
- 2 ولا غرض المنظمة، يتضمن هذا التعريف خدمات حركة الملاحة البحرية.
- 3 يقصد بعبارة "الدولة العضو" أي دولة وافقت على أن تلتزم بهذه الاتفاقية وتسرى عليها هذه الاتفاقية.
- 4 يقصد بعبارة "العضو المنتسب" إقليم أو مجموعة أقاليم تكون دولة عضو مسؤولة عن علاقاتها الخارجية وتقدمت بطلب لعضويته وافتتحت الجمعية العمومية عليه من جهة، والأعضاء الوطنيون للرابطة الدولية لمغاربات الملاحة البحرية وسلطات المغاربات التابعون لدول من غير الدول الأعضاء، وفقاً للفرع 5 من الملحق من جهة أخرى.
- 5 يقصد بعبارة "العضو المشارك" مصطلح أو مرجع معدات المساعدات الملاحية البحرية لغرض البيع وأي منظمة تقدم خدمات المساعدات الملاحية البحرية أو المشورة الفنية في هذا المجال بموجب عقد، وأي منظمة أو هيئة علمية أخرى معنية بالمساعدات الملاحية البحرية تكون قد تقدمت بطلب العضوية ورافق المجلس عليها.

**المادة (3)**

**الغاية والأهداف**

إن الغاية من المنظمة هي حشد الحكومات والمنظمات المهنية بتنظيم المساعدات الملاحية

البحرية أو توفيرها أو صيانتها أو تشغيلها بغية تعزيز الأهداف التالية:

- (١) تعزيز سلامة وkenاءة حركة السفن من خلال تحسين المساعدات الملاحية البحرية ومواعيدها في العالم باسره بما يصب في صالح المجتمع البحري وحماية البيئة البحرية؛
- (ب) تعزيز الاستفادة من التعاون الفني وبناء القرارات في جميع المسائل المتعلقة بتطوير ونقل الخبرات والمعرفة العلمية والتكنولوجيا فيما يتصل بالمساعدات الملاحية البحرية؛
- (ج) تشجيع وتسهيل اعتماد أعلى المعايير الممكنة فيما يتعلق بالمساعدات الملاحية البحرية على نطاق واسع؛ و
- (د) إتاحة تبادل المعلومات بشأن المسائل التي تنظر فيها المنظمة.

**المادة (4)**

**المهام**

لبلوغ الغاية والأهداف الواردة في المادة (٣)، تكون مهام المنظمة ما يلي:

- (أ) إعداد وتحصيم المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية والكتيبات وغيرها من الوثائق غير الملزمة ذات الصلة؛
- (ب) النظر في المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية والكتيبات وغيرها من الوثائق ذات الصلة التي قد تحلل إليها من طرف الدول الأعضاء والمقتبسين والأعضاء المشاركون أو أي جهاز أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أو أي منظمة حكومية دولية أخرى، وتقدم توصيات بشأنها؛
- (ج) وضع اليات تشاور وتبادل المعلومات لا سيما بشأن آخر التطورات والأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء والمقتبسين والأعضاء المشاركون؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي من خلال تشجيع الدول الأعضاء والمقتبسين والأعضاء المشاركون والأعضاء المشاركون على إقامة علاقات عمل وثيقة وعلى تقديم المساعدة المتقدمة فيما بينها؛
- (ه) تسهيل تقديم المساعدة، سواء كانت فنية أو تنظيمية أو في مجال التدريب، إلى الحكومات والدوائر وغيرها من المنظمات التي تطلب المساعدة في مجال المساعدات الملاحية البحرية؛
- (ر) تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل وغيرها من الفعاليات؛ و
- (ز) الاتصال بالمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من المنظمات المعنية والتعاون معها عن طريق إصدار المنشورة المتخصصة حسب الاقتضاء.

**المادة (5)**

**الأعضاء**

- 1 تتألف المنظمة من الدول الأعضاء والمقتبسين والأعضاء المشاركون.
- 2 يجوز لأي دولة عضو مسؤولة عن العلاقات الخارجية لإقليم ما أو لمجموعة أقاليم أن تنتدم بطلب للحصول على صفة العضو المنتسب لذلك الإقليم أو مجموعة الأقاليم من خلال إخطار خطى إلى الأمين العام.
- 3 يجوز للمجلس أن يشترط كما يجوز لدولة عضو أن تطلب، النظر في عناصر طلب تقديم الحصول على صفة عضو مشارك من قبل الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي يكون لدى مقترن

الطلب أنشطة فيها أو يكون لديه فيها مكان عمله الرئيس أو مكتبه المسجل، ويأخذ المجلس في الاعتبار رأي الدولةعضو التي تقدم الطلب ورأي الدولةعضو أو الدول الأعضاء التي تتولى النظر في الطلب عند البت في طلب الحصول على صفة العضو المشارك.

**المادة (6)  
الأجهزة**

تتمثل أجهزة المنظمة فيما يلي:

(ا) الجمعية العمومية؛

(ب) المجلس؛

(ج) اللجان والهيئات الفرعية اللازمة لدعم أنشطة المنظمة؛ و

(د) الأمانة.

يكون للمنظمة رئيس ونائب للرئيس، ويتولى الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة الجمعية العمومية والمجلس.

تضمن اللائحة العامة واللائحة المالية القواعد الإجرائية المنطبقة على كل جهاز وتنظم العمل اليومي للمنظمة.

**المادة (7)**

**الجمعية العمومية**

إن الجمعية العمومية هي الجهاز الرئيسي لاتخاذ القرارات في المنظمة وتكون لديها جميع سلطات المنظمة، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

تتألف الجمعية العمومية حصراً من الدول الأعضاء. ويجوز للأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين أيضاً حضور دوراتها.

تعين كل دولة عضو أحد مندوبيها ليكون مندوبيها للرئيس في الجمعية العمومية.

تعقد الدورات العادية للجمعية العمومية مرة كل ثلاث سنوات.

تعقد الدورات الاستثنائية للجمعية العمومية عندما يبلغ تلث الدول الأعضاء الأمين العام برغبتها في عقد دورة، أو في أي وقت إذا ارتأى المجلس ضرورة ذلك، بعد إخطار مسبق مدته 90 يوماً.

يتحقق للنصاب القانوني لدورات الجمعية العمومية بأغلبية الدول الأعضاء.

تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

(ا) انتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين الدول الأعضاء وفقاً للائحة العامة؛

(ب) إقرار السياسة العامة للمنظمة ورؤيتها الاستراتيجية؛

(ج) استعراض اللائحة العامة واللائحة المالية المنظمة واعتمادها؛

(د) انتخاب أعضاء المجلس من بين الدول الأعضاء بخلاف الدول الأعضاء التي

تتولى منصبي الرئيس ونائب الرئيس، وفقاً للمادة (8).

(هـ) انتخاب الأمين العام من بين رعايا الدول الأعضاء وفقاً للائحة العامة؛

(و) تشكيل اللجان والهيئات الفرعية وحلها، واستعراض اختصاصاتها واعتمادها؛

(ز) استعراض واعتماد التدابير المالية للمنظمة، بما في ذلك مخطط الميزانية للسنوات

الثلاث المقبلة، ومعدل مساهمات الدول الأعضاء والاشتراكات المقررة على

الأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين؛

(ع) دراسة التقارير والمقترنات التي تقدمها أي دولة عضو أو المجلس أو الأمين العام؛

(ط) اعتماد المعايير؛

- البيت في الحصول على صفة العضو المنتسب؛  
 البيت في الحصول على صفة العضو المشارك بناء على طلب إحدى الدول  
 الأعضاء أو أكثر؛

تقدير التوصيات إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين  
 بشأن المسائل المتعلقة بغاية المنظمة وأهدافها؛  
 اعتماد الاتفاقيات العبرمة مع الدول والمنظمات الدولية؛ و  
 اتخاذ القرارات بشأن أي مسألة أخرى تتعلق بغایة المنظمة وأهدافها.

المادة (٨)  
ال مجلس

إن المجلس هو الجهاز التنفيذي للمنظمة ويتوالى مسؤولية إدارة أنشطتها.  
يتتألف المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وممثلي الدول الثلاث والعشرين الأخرى.  
يُنتخب أعضاء المجلس بالاقتراع في كل نورة عادية للجمعية العمومية وفقاً للائحة العادة.  
وي ينبغي أن يكون أعضاء المجلس، من حيث المبدأ، من مختلف أنحاء العالم لضمان تمثيل جميع  
المناطق الجغرافية.  
يفضل أن تتمثل الدول الأعضاء في المجلس من قبل مندوب من السلطة الوطنية المسؤولة عن  
تنظيم المساعدات الملاحية البحرية لتلك الدولة العضو أو توفيرها أو صيانتها أو تشغيلها.  
يتتحقق النصاب القانوني لدورات المجلس بسبعة عشر عضواً من أعضاء المجلس، على أن  
يكون أحدهم على الأقل الرئيس أو نائب الرئيس.  
تنبع المجلس مرة واحدة على الأقل كل سنة.

جوز لاي دوله عضو غير ممثلة في المجلس المشاركة في اجتماعات المجلس ولكن لا ججوز لها التصويت

يقرن المجلس بما يلي:

- (أ) مباشرة المسؤوليات التي قد تمهّد بها الجمعية العمومية إليه؛
- (ب) تنسيق النشطة المنظمة في إطار السياسة العامة والرؤية الاستراتيجية ومخطط الميزانية وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية؛
- (ج) استعراض البيانات المالية واعتمادها، بما في ذلك الميزانية السنوية؛
- (د) البت في الحصول على صفة العضو المشارك؛
- (ه) عقد الجمعية العمومية؛
- (و) إعداد تقارير للجمعية العمومية بشأن أعمال المنظمة؛
- (ز) استعراض الوثائق المقدمة إليه وفقاً للائحة العامة؛
- (ح) إحالة جميع المسائل التي تتعين على الجمعية العمومية البت فيها إلىها؛
- (ط) اعتماد التوصيات والمبادئ التوجيهية والتكتيكات وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛
- (ي) اعتماد البلاغات الموجهة إلى المنظمات الأخرى؛
- (ك) تعيين رؤساء ونواب رؤساء اللجان والهيئات الفرعية، واستعراض برامج أعمالهم واعتمادها؛
- (ل) تقرير مكان وسنة عقد مؤتمرات وندوات المنظمة على النحو المبين في اللائحة العامة؛ و
- (م) اعتماد النظام الإداري للموظفين.

يجوز لأعضاء المجلس، بعد إخطار الرئيس والأمين العام، دعوة أعضاء مشاركين للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفتهم مستشارين فنيين لتقديم المشورة والدعم بشأن المسائل التشغيلية والفنية.

**المادة (9)**

**اللجان والهيئات الفرعية**

تسمى اللجان والهيئات الفرعية في تحقيق غاية المنظمة وأهدافها.

تقوم اللجان بما يلي:

- (أ) إعداد واستعراض المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية والكتيبات وغيرها من الوثائق ذات الصلة المحددة في برامج العمل؛
- (ب) متابعة التطورات في مجال المساعدات الملائحة البحرية؛
- (ج) تسهيل تبادل الخبرات والتجارب بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين؛ و
- (د) الاضطلاع بأي مهام أخرى يكلّفها بها المجلس.

**المادة (10)**

**الأمانة**

تتألف الأمانة الدائمة للمنظمة من الأمين العام والموظفين اللازمين لأعمال المنظمة، في حدود الميزانية المعتمدة.

يتخّب الأمين العام لفترة ثلاثة سنوات. ويجوز إعادة انتخاب الأمين العام لمدة أقصاها فترتين متتاليتين إضافيتين مدة كل منها ثلاثة سنوات.

يتولى الأمين العام مسؤولية الإدارة اليومية للمنظمة، وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الجمعية العمومية أو المجلس.

يتولى الأمين العام مسؤولية إبرام الاتفاقيات مع الدول أو المنظمات الدولية بعد أن توافق عليها الجمعية العمومية وفقاً للمادة (7-7 م).

يعين الأمين العام موظفي الأمانة وفقاً لأحكام النظام الإداري للموظفين، تبعاً للشروط والمهام التي يحدّدها الأمين العام.

تقوم الأمانة بما يلي:

- (أ) الاحتفاظ بجميع السجلات الازمة لإنجاز أعمال المنظمة بكفاءة وإعداد جميع الوثائق الازمة وجمعها ونشرها؛
- (ب) إدارة الشؤون المالية للمنظمة بتوجيه من المجلس وفقاً للائحة العامة؛
- (ج) إعداد الترتيبات المالية والبيانات المالية؛
- (د) بحاطة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين والمنظمات الأخرى بشأن أنشطة المنظمة؛
- (ه) تنظيم ودعم اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس واللجان والهيئات الفرعية؛
- (و) تنظيم ودعم المؤتمرات والندوات التي يوافق عليها المجلس؛
- (ز) تنظيم ودعم الحلقات الدراسية وورش العمل والفعاليات الأخرى؛ و
- (ح) إنجاز أي مهام أخرى قد تُسند إليها بموجب هذه الاتفاقية أو اللائحة العامة أو الجمعية العمومية أو المجلس.

لا يجوز للأمين العام والموظفين التماس تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر آخر خارج المنظمة عند مباشرة مهامهم أو تلقي تعليمات بشأنها. عليهم الامتناع عن أي فعل لا ينسق مع

-9

-1

-2

-3

-4

-5

-6

-7

وضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة لا غير. وتعهد كل دولة عضو من جانبها بالاحترام الطابع الدولي للخاص لاختصاصات الأمين العام والموظفين وعدم التأثير فيهم في ممارسة مسؤولياتهم.

**المادة (11)  
التصويت**

- 1 تبذل جميع الجهد الممكن من أجل اعتماد الجمعية العمومية والمجلس القرارات بتوافق الأراء بين الدول الأعضاء.
- 2 في حال تعدد اعتماد قرارات الجمعية العمومية أو المجلس بتوافق الأراء، فإنها تعمد بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوّة بالأقتراع السري.
- 3 للدول الأعضاء وحدها الحق في التصويت. وكل دولة عضو صوت واحد، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 4-13.
- 4 يجري انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام بالأقتراع السري بأغلبية بسيطة من الدول الأعضاء الحاضرة والمصوّة وفقاً للائحة العامة.
- 5 يجري انتخاب المجلس بالأقتراع السري، وتخصص المقاعد للمرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من أصوات الدول الأعضاء الحاضرة والمصوّة، وفقاً للائحة العامة.

**المادة (12)  
اللغات**

اللغات الرسمية للمنظمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

**المادة (13)  
التمويل**

- 1 تُعطى الموارد المالية الآتي ذكرها النفقات الازمة لعمل المنظمة:
  - (ا) مساهمات الدول الأعضاء؛
  - (ب) اشتراكات الأعضاء المنتسين والأعضاء المشاركون؛
  - (ج) الهبات والتبركات والمنح والهدايا وغيرها من المصادر التي يوافق عليها المجلس بناءً على توصية الأمين العام.
- 2 تتفع كل دولة عضو مساهمة للمنظمة ويدفع كل عضو منتب وعضو مشارك اشتراكاً للمنظمة على أساس سنوي ويحدّد المبلغ وفقاً للمادة 7-7 ز). وتحدد المساهمة بالقيمة نفسها لكل دولة عضو.
- 3 تكون مساهمات الدول الأعضاء واشتراكات الأعضاء المنتسين والأعضاء المشاركون مستحقة وواجبة الدفع وفقاً للائحة المالية.
- 4 تحرم أي دولة عضو تأخرت في سداد مساهمتها لمدة سنتين من حقوق التصويت وحق الترشح في المجلس بعد إخطار خطّي من الأمين العام، إلى حين سداد المساهمات المستحقة، وفقاً للائحة المالية، ما لم تتنازل الجمعية العمومية عن هذا الحكم.
- 5 بعد موافقة المجلس على البيانات المالية المدققة للمنظمة، توزع هذه البيانات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسين والأعضاء المشاركون في التقرير السنوي.

**المادة (14)**

**الشخصية القانونية والامتيازات والمحصانات**

- 1- تكون للمنظمة شخصية قانونية دولية ولها الأهلية للقيام بما يلي:
- التمعاك وابرام الاتفاقيات مع الحكومات والمنظمات والكيانات الأخرى؛
  - القناة ممتلكات منقوله وثابتة والتصرف في هذه الممتلكات؛ و
  - إقامة الدعوى القضائية.
- 2- تتمتع المنظمة، في أراضي كل دولة من دولها الأعضاء، بالامتيازات والمحصانات الازمة لممارسة مهامها وتحقيق غايتها وأهدافها، ضمن الحدود المنصوص عليها في الاتفاق المبرم مع الدولةعضو المعنية.
- 3- لا تكون أي دولة عضو أو عضو متنيب أو عضو مشارك مسؤولة، بحكم صفتها أو مشاركتها في المنظمة، عن أفعال المنظمة أو إغفالاتها أو التزاماتها.

**المادة (15)**

**التعديلات**

- 1- يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمين العام.
- 2- يحيى الأمين العام التعديل المقترن إلى جميع الدول الأعضاء باللغات الرسمية للمنظمة قبل سنة أشهر على الأقل من نظر الجمعية العمومية فيه.
- 3- يعتمد التعديل المقترن بالتصويت في الجمعية العمومية.
- 4- يرسل الأمين العام أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 3 إلى الوديع. ويقوم الوديع بإخطار جميع الدول الأعضاء باعتماد التعديل.
- 5- يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد ستة أشهر من استلام الوديع للإخطارات الخطية بالقبول من ثلثي الدول الأعضاء، باستثناء أي دولة عضو تخطر الوديع، قبل دخول التعديل حيز النفاذ، بأن التعديل لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة العضو إلا بعد الإخطار اللاحق الذي تعرب بموجبه عن قبولها.
- 6- بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة 5، يجوز للجمعية العمومية أن تقرر بتوافق الآراء أن يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد ستة أشهر من استلام الوديع الإخطارات الخطية التي يعرب بموجبها ثلثا الدول الأعضاء عن قبولها. إذا أخطرت إحدى الدول الأعضاء، خلال فترة السنة أشهر هذه، بانسحابها من المنظمة بسبب تعديل، فيبدأ نفاذ ذلك الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ ذلك التعديل، على سبيل الاستثناء من أحكام المادة (21).
- 7- يبلغ الوديع الدول الأعضاء والأمين العام بدخول هذا التعديل حيز النفاذ مع تحديد تاريخ دخوله حيز النفاذ.

**المادة (16)**

**الแทبعات**

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

**المادة (17)**

**التفسير والمنازعات**

تبذل الدول الأعضاء كل ما في وسعها لمنع المنازعات المتعلقة بتنفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتبذل قصارى جهدها لتسوية أي منازعات بالوسائل السلمية، وذلك مثلاً من خلال المشاورات والمفاوضات بينها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها أطراف المنازعات.

**المادة (18)**

**لتوفيق والتصديق والقبول والموافقة والانضمام**

- يفتح باب التوفيق على هذه الاتفاقية لأي دولة عضو في الأمم المتحدة في باريس في 27 كانون الثاني/يناير 2021 ويبقى مفتوحاً حتى 26 كانون الثاني/يناير 2022.
- 1 تخصم هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.
  - 2 يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة عضو في الأمم المتحدة لم توقع عليها من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب التوفيق على هذه الاتفاقية.
  - 3 تودع سكرتك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع والذي يقوم عند ذلك بإبلاغ جميع الدول التي أودعت هذه السكرتك لديه والأمين العام بها.
  - 4

**المادة (19)**

**الوديع**

تكون الجمهورية الفرنسية هي الوديع لهذه الاتفاقية. ويتوأّم الوديع تسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

**المادة (20)**

**الدخول حيز النفاذ**

- 1 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- 2 بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تتضمن إليها بعد دخولها حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- 3 يرد في الملحق الأحكام الانتقالية الواجبة التطبيق فور دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

**المادة (21)**

**الانسحاب**

- يجوز لأي دولة عضو الانسحاب من هذه الاتفاقية بترجيه إخطار خطى إلى الوديع قبل اثنى عشر شهراً على الأقل، والذي يقوم فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والأمين العام بهذا الإخطار.
- 1 يجوز إيداع الإخطار بالانسحاب في أي وقت بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
  - 2 يصبح الانسحاب ساري المفعول في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة التالية للسنة التي تم فيها إيداع الإخطار بالانسحاب.
  - 3

**المادة (22)**

**الإنهاء**

- يجوز إنهاء هذه الاتفاقية بتصويت من الجمعية العامة العمومية بعد ستة أشهر على الأقل من الإعلان عن هذا التصويت.
- تنتهي هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ القرار المذكور أعلاه، وفي غضون ذلك يضطلع المجلس بحل المنظمة وفقاً للائحة العامة.
- 1
  - 2

وابناء ذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في جارين بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2021 باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وكلّ منها ذات الحجية، وبروز الأصل منها في محفوظات الوديع. ويرسل الوديع نسخاً مصنقة من النص إلى جميع الحكومات الموقعة والمنضمة وإلى الأمين العام للمنظمة.

عن الجمهورية الفرنسية  
وزيرة البحر  
السيدة آنريك جيراردان

## الملحق

### الأحكام الانتقالية

اعتمدت الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المغاربات في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة التي عُقدت في لاكرونينا خلال الفترة من 25 إلى 31 أيار/مايو 2014 قراراً يؤكد على أن صفة المنظمة الدولية من شأنها أن تمكنها من بلوغ أهدافها بمزيد من الفعالية ويقر أن يتبع العصو على هذه الصفة في أقرب وقت ممكن من خلال اعتماد اتفاقية دولية.

وبناءً على ذلك، تم تعديل المادة (13) من دستور الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المغاربات لتسهيل حل الرابطة ونقل أصولها إلى المنظمة.

وتزكي الأحكام الانتقالية إلى ضمان استمرار الجهود الدولية لإعداد المساعدات البحرية وتحسينها ومواعمتها، فضلاً عن تيسير الانتقال من الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المغاربات إلى المنظمة.

فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يُدعى رئيس الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المغاربات ونائب الرئيس والمجلس لتولي مناصب رئيس المنظمة ونائب الرئيس والمجلس ويباشروا أعمالهم بهذه الصفة إلى أن تنتخب الجمعية العامة العومية في دورتها الأولى والتي تُعقد بموجب هذه الاتفاقية الرئيس ونائب الرئيس والمجلس، على أن يتم ذلك في غضون فترة لا تتجاوز السنة أشهر.

تعمل لجان الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المغاربات إلى أن يتم تشكيل اللجان بموجب هذه الاتفاقية.

إلى أن يتم إنشاء أمانة الأمانة المنظمة، تُدعى أمانة الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المغاربات إلى القيام بدور الأمانة والاضطلاع بمهامها. ويقول الأمين العام للمنظمة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وسلطات المغاربات دور الأمين العام للمنظمة إلى أن تنتخب الجمعية العامة العومية أميناً عاماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

إلى أن تعتد المنظمة اللائحة العامة، فإنها تعمل وفقاً للائحة العامة للرابطة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وسلطات المغاربات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

يصبح جميع الأعضاء الوطنيين في الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المغاربات التابعين لدول من غير الدول الأعضاء في المنظمة، بناءً على طلب رسمي، أعضاء منقبسين في المنظمة لمدة تصل إلى عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ما لم تقرر الجمعية العامة تعديلاً لهذه الفترة.

في حال أصبحت إحدى الدول عضواً، وكان أحد أعضائها الوطنيين سابقاً عضواً منقبساً وفقاً للفرقة 5، فإن صفة العضو المنقبس تسقط عن هذا العضو في التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة.

يصبح جميع الأعضاء المنتسبين والصناعيين في الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المغاربات من ستدوا جميع اشتراكاتهم حتى تاريخه، بناءً على طلب رسمي منهم، أعضاء مشاركون في المنظمة.

يخضع نقل حقوق الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المغاربات ومصالحها وأصولها والتزاماتها إلى المنظمة للقانون الفرنسي.

طرز في باريس بتاريخ 13 تموز/يوليو 2021.

عن المملكة المغربية

شحيب بنموسى

سفير المملكة المغربية في فرنسا

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب